

Distr.: General
17 June 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

مقرر بشأن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف قرر إنشاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار، التي تقرر أن تتكون من ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، يرشحهم أو يعينهم و/أو ينتخبهم اجتماع الدول الأطراف، ورئيس قلم المحكمة، والموظفون المشتركون في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف قرر ترشيح سفارة السنغال في برلين عضوا وسفارة كندا في برلين عضوا مناوبا لتمثيله في لجنة المعاشات التقاعدية،

وإذ يلاحظ انتهاء فترة عضوية سفارة السنغال في برلين، وسفارة كندا في برلين،

وإذ يلاحظ أيضا أن المحكمة أوصت بتغيير فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية من سنتين إلى ثلاث سنوات،

وإذ يلاحظ كذلك أنه بمجرد أن تنتهي فترة العضوية، يواصل الأعضاء والأعضاء المناوبون أداء مهام منصبهم، حتى ترشيح أو تعيين أو انتخاب من يخلفهم،



١ - يقرر أن يرشح اجتماع الدول الأطراف دولاً لها وجود دبلوماسي أو قنصلي دائم في برلين أو هامبورغ لتكون عضواً وعضواً مناوباً في اللجنة، وأن تقوم الدولتان المرشحتان بعد ذلك بتعيين دبلوماسيهما المحليين ممثلين لهما في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين؛

٢ - يقرر أيضاً تغيير فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين من سنتين إلى ثلاث سنوات.